

الأحكام والمزايا الرئيسية لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة (2015)



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

لعل تمييز المنتج أهم ما يكون اليوم في ظل السوق العالمي المكتظ، فيكون للإيسام الأهمية المحورية ذاتها.

إن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية هي عبارة عن إشارات توضع على المنتجات التي لها منشأ جغرافي محدد وصفات أو سمعة تعزى إلى ذلك المنشأ.

ويتعين حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية على غرار أشكال الملكية الفكرية الأخرى. وتوجد العديد من الأنظمة المختلفة على المستوى الوطني لتوفير تلك الحماية، مما يزيد من أهمية وجود حل عالمي يتسم بالمرونة الكافية للتكيف مع مقتضيات مختلف البلدان.

والغرض من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، التي اعتمدت في 20 مايو 2015، هو المساعدة في ضمان تمكين أصحاب تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية من إيداع طلب واحد ودفع مجموعة واحدة من الرسوم للحصول على الحماية في بلدان متعددة.

وثيقة جنيف واتفاق لشبونة

تحدّث وثيقة جنيف وتعزّز نظام التسجيل الدولي القائم لحماية الأسماء التي تعرّف المنشأ الجغرافي للمنتجات بموجب اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958).

ولا يطبّق اتفاق لشبونة سوى على تسميات المنشأ - وهي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية يوضع على المنتجات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنشئها.

وتوسّع وثيقة جنيف نطاق الحماية ليشمل المؤشرات الجغرافية إلى جانب تسميات المنشأ، من أجل مراعاة الأنظمة الوطنية أو الإقليمية القائمة لحماية التسميات المميزة المتعلقة بالمنتجات المرتبطة جودتها بمنشأ ما.

وتتيح وثيقة جنيف أيضاً لبعض المنظمات الحكومية الدولية إمكانية الانضمام إليها، بما يعزز الطابع الشامل لنظام الحماية الدولي.

وبشكل اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة معاً نظام لشبونة الذي يوفر حماية دولية فعالة وشاملة أكثر لأسماء المنتجات التي ترتبط جودتها بمنشأ ما.

وهي ميزة للمنتجين الذين يريدون حماية قانونية أقوى لعلاماتهم في الأسواق العالمية؛ وكذلك للمستهلكين الذين يريدون ضمان الجودة والأصالة وإمكانية تتبع المنتجات.

ماذا تحمي الوثيقة الجديدة؟

بموجب وثيقة جنيف، يجوز تسجيل تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية كليهما على الصعيد الدولي من أجل حمايتها في الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وبوجه عام، فإن المؤشر الجغرافية عبارة عن إشارة توضع على المنتجات التي لها منشأ جغرافي محدد وصفات أو سمات أو سمعة تعزى إلى ذلك المكان. ولا تطبق بعض شروط تسميات المنشأ - كأن يكون مكان المنشأ هو مصدر المواد الخام أو مكان معالجة المنتج - بالطريقة نفسها على المنتجات المزمع حمايتها بوصفها مؤشرات جغرافية.

وفضلاً عن ذلك، تغطي وثيقة جنيف تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية العابرة للحدود - أي تلك الناشئة في منطقة جغرافية تمتد في إقليميّ طرفين متعاقدين متجاورين. وفي تلك الحالة، يجوز إيداع طلب مشترك أو طلبين منفصلين لحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المعنية.

نطاق الحماية

يجب على الأطراف المتعاقدة توفير السبل القانونية لمنع استخدام أي تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي مسجّل دولياً على سلع من النوع نفسه، أو على سلع ليست من النوع نفسه أو خدمات وفق شروط محددة. ويجب عليها أيضاً توفير السبل القانونية لمنع أي استخدام يعدّ تقليداً لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي.

نظام تسجيل دولي مرن

تختلف طريقة حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية باختلاف البلدان: فقد تكون بموجب قوانين خاصة (قوانين تطبق تحديداً أو حصراً على المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ أو كليهما) أو قوانين ملكية فكرية أو أحكام إدارية أو سبل قانونية أخرى.

وتراعي وثيقة جنيف تلك الاختلافات. إذ يجوز للأطراف المتعاقدة استخدام أي نوع من التشريعات لحماية المنتجات المسجلة بموجب نظام لشبونة، على أن تتماشى تلك التشريعات وأحكام الوثيقة.

من يحق له التماس تسجيل دولي؟

بموجب وثيقة جنيف، يجوز أن يتولى إيداع طلب التسجيل الدولي المستفيدين، إما مباشرة أو عن طريق وكيل، أو الإدارة الوطنية المختصة (وهي عادة المكتب الوطني للملكية الصناعية).

ضمانات أفضل لحقوق الغير

تكفل وثيقة جنيف أيضاً ضمانات لحقوق الغير. إذ يجوز لأي شخص تتأثر مصالحه بتسجيل دولي أن يطلب من الإدارة المختصة الإخطار برفض الحماية لذلك التسجيل. ويكون ذلك بالإضافة إلى رفض الحماية التقليدي الذي يجوز للإدارة الوطنية المختصة إصداره من تلقاء نفسها فيما يخص أي تسجيل دولي.

وفضلاً عن ذلك، تحتوي وثيقة جنيف على ضمانات لحماية حقوق العلامات التجارية السابقة، والاستخدام السابق لمصطلحات عامة، والأسماء الشخصية المستخدمة في النشاط التجاري، والحقوق القائمة على تسمية صنف نباتي أو سلالة حيوانية.

أقصى درجات المرونة للأطراف المتعاقدة

من يجوز له الانضمام؟

يجوز الانضمام إلى وثيقة جنيف للدول الأطراف في اتفاقية باريس أو الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والتي تتماشى تشريعاتها مع الأحكام المعنية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وفضلاً عن ذلك، تجيز وثيقة جنيف انضمام المنظمات الحكومية الدولية المختصة بحماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية مثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي.

أدخلت وثيقة جنيف عدداً من أوجه المرونة في نظام لشبونة.

فيجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار طريقة الامتثال لشروط وثيقة جنيف في القانون الوطني - إما عن طريق نظام حماية خاص أو نظام العلامات التجارية أو غيرهما - وكذلك توجيه إعلانات اختيارية متنوعة عند الانضمام إلى وثيقة جنيف منها ما يلي:

- طلب معلومات إضافية عن الصلة بين جودة أو صفات أو سمعة منتج ما ومنشئه الجغرافي؛
- و/أو طلب إرفاق طلب التسجيل بإعلان نية استخدام تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي في إقليمها؛
- و/أو طلب سداد رسم فردي لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي لطلب تسجيل دولي جديد.

فلفل كامبوت (flfel) هو أول مؤشر جغرافي مسجل بموجب وثيقة جنيف لنظام لشبونة للويبو، التي توفر الحماية للأسماء التي تحدد المنشأ الجغرافي للمنتجات. وبفضل وثيقة جنيف، سيستفيد المزيد من المنتجات والمنتجين والمستهلكين من نظام يكفل أصالة تلك المنتجات وجودتها.

مزايا الانضمام

يتمكن كل طرف متعاقد ينضم إلى وثيقة جنيف من الحصول على حماية فعالة لما يخصه من تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية بغض النظر عن طبيعة السلع التي توضع عليها¹ في أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى.² وتكفل الحماية عن طريق إجراء تسجيل موحد لدى الويبو، فيقلص ذلك الإجراءات الشكلية ويخفض التكاليف. وفضلاً عن ذلك، تظل كل تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المسجلة بموجب وثيقة جنيف صالحة ما دامت محمية في طرف المنشأ المتعاقد.

استُخدم اتفاق لشبونة لتسجيل وحماية أسماء العديد من المنتجات المشهورة التي تتسم بخصائص فريدة ترتبط بمنشئها الجغرافي مثل لحم الخنزير بارما (Prosciutto di Parma) وسيجار هابانوس (Habanos)، والكريستال البوهيمي (Český Křišťál)، وفخار تشولوكاناس (Chulucanas) والشمبانيا (Champagne).

الدخول حيز النفاذ

دخلت وثيقة جنيف حيز النفاذ في 26 فبراير 2020.

للمزيد من المعلومات

للمزيد من المعلومات عن نظام لشبونة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
www.wipo.int/lisbon/ar

- 1 يشمل ذلك مثلاً المنتجات الزراعية والمواد الغذائية والخمور والمشروبات الروحية والحرف اليدوية والمنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية.
- 2 باستثناء في جال رفض طرف متعاقد منح الحماية لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي مسجل دولياً أو قرر إبطال آثار تلك الحماية في إقليمه.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

© الويبو، 2021



إسناد ترخيص 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية
الدولية
(CC BY 3.0 IGO)

لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي على محتوى
وضعت جهات أخرى غير الويبو في هذا الإصدار.

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو الخارجية،
يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices